



قرار رئيس الجامعة

رقم (٧٤٧) بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠٠٥

رئيس الجامعة :-

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى قرارنا رقم (٥٥١) بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٩ بشأن الموافقة على إنشاء مركز الخدمة العامة بكلية الزراعة - وحدة ذات طابع خاص - لها الاستقلال الفني والمالي والإداري اعتبارا من تاريخ ١٩٩٥/٧/٨
" تاريخ موافقة مجلس الجامعة على أول مشروع للاتحة الداخلية " .
وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ على اللاتحة الداخلية للمركز المذكور بعد إعادة صياغتها وفق اللاتحة الاسترشادية للوحدات ذات الطابع الخاص .
وعلى قرارنا رقم (٢٢٨٢) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ على تعديل نص المادة (٢) من اللاتحة الداخلية للمركز المذكور بناء على طلب وزارة المالية .
وعلى كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للخبرة المالية بوزارة المالية رقم (١٠٧٢) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ والاعتماد اللاتحة الداخلية للمركز المذكور من لجنة اللوائح الخاصة بوزارة المالية .

فـرـقـة

مادة (١) :-

اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار يعمل بأحكام اللاتحة المالية " المرفقة " لمركز الخدمة العامة بكلية الزراعة - وحدة ذات طابع خاص - لها الاستقلال الفني والمالي والإداري - والمعتمدة من وزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ .

مادة (٢) :-

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

رئيس الجامعة

(أ.د/ عباس علي الحفناوي)

اللائحة المالية
لمركز الخدمة العامة
بكلية الزراعة - جامعة المنوفية
وحدة ذات طلاب خاص



٢- تمثيل المركز قانونا أمام الغير ومخاطبة الجهات الخارجية ومختلف الوحدات داخل الجامعة فيما يتعلق بشؤون المركز .

٤- اعتماد مصرف المكافآت والحوافز للعاملين طبقا لما يضعه مجلس الإدارة من قواعد واحكام .

٥- ابرام العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة .

٦- مناقشة التقارير الدورية عن خدمات المركز ونتائجها وعرضها على مجلس الاداره ومتابعة تنفيذها وما يصدر عن المجلس من قرارات وتوصيات في شأنها .

٧- ترشيح الخبراء والعمالة المؤقتة للعمل بالمركز تهييدا للعرض على مجلس الإدارة .

٨- أي اختصاصات أخرى يقرها مجلس الإدارة مع مراعاة احكام القرار الجمهوري رقم ٤٢ لسنة ١٧ بشأن التفويض في الاختصاصات .

مادة (٦)

اختصاصات مدير المركز

يتم اختيار مدير المركز بحيث تتوفر فيه الكفاءة الفنية والإدارية ، وذلك من بين المتخصصين من العاملين (كبار خاص - كبار عام) ويكون له الاختصاصات التالية في ضوء القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك :



١- الإشراف على سير العمل فنيا وإداريا وماليا بالمركز .

٢- اقتراح أسعار المنتجات والخدمات والاستشارات التي يقدمها المركز للغير .

٣- اقتراح مصرف المكافآت والأجور والحوافز للعاملين بالمركز .

٤- الإشراف على تقديم التقارير الدورية عن نشاط المركز إلى مجلس الإدارة .

٥- دراسة الأبحاث العلمية المقدمة للمركز قبل عرضها على مجلس الإدارة .

٦- الإشراف على إعداد مشروع الموازنة والحسابات الختامية والمركز المالي قبل العرض على الجهات المختصة .

٧- الإتصال بالهيئات ذات العلاقة بنشاط المركز وبحث مجالات التعاون المشترك وتنمية مجالاته .

٨- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بما يحقق كفاءة الأداء .

٩- اقتراح ترشيح الخبراء والعمالة المؤقتة وتحرير عقود العمل لهم بعد موافقة مجلس الإدارة .

١٠- اعتماد مستندات الصرف .

١١- اقتراح الإشراك في المؤتمرات العلمية أو أي نشاط علمي آخر وللعرض على مجلس الإدارة .

مادة (٧)

اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو طلب أغلبية الأعضاء ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس ، وتدون محاضر للجلسات في سجل خاص بوقع عليه من مدير المركز ورئيس مجلس الإدارة .

وتبلغ قرارات المجلس إلى السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاتخاذها ، وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال اسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاه إلى مكتبه .

أعضاء اللجنة :

الخبرة العلمية	المشرف الفني	الشرع المالي	مستشار اللجنة	المشاريع	المخازن	الموازنة	الخفامي	النظام والإدارة

مستشار اللجنة

مستشار

مادة (٨)

مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإدارة بحد أقصى مرة واحدة شهريا مهما تعددت الجلسات ووفقا لأحكام القرار الجمهوري رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك ما ورد بالقرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ بشأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان .

مادة (٩)

تدبير احتياجات المركز من العمالة

يلتزم المركز كوحدة ذات طابع خاص بتدبير احتياجاته من الخبراء والعمالة المؤقتة بمراعاة قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ ، أو عن طريق الانتداب أو الاعارة ، وأن تكون بشايف هذه العمالة من الموارد الخاصة بالمركز ، وبإعني عدم وجود هيكل تنظيمي للمركز أو وظائف دائمة ، ولن يتم تعزيز أي بند من بنود الموازنة العامة للدولة بأية مبالغ تحت أي ظرف .

مادة (١٠)

الموازنة

يكون للمركز موازنة خاصة على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقرر صرفها خلال السنة المالية ، والتي يقرها مجلس الإدارة وتنضمها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات المركز المؤداة للغير ويدرج ما قيمته ٩٥% من تلك الإيرادات كاعتمادات إجمالية بأبواب المصروفات ، ويتم توزيع الاعتمادين الإجماليين على فروع البنود المختلفة في حدود المحصل الفعلي من هذه الإيرادات ، ويجوز زيادة المنصرف على اعتمادات تلك البنود بنسبة ٩٥% من الزيادة الفعلية في الإيرادات المحققة ، وذلك بعد الرجوع إلى وزارة المالية لدراسة تلك المقترحات في ضوء الأغراض التي حددتها القرارات الجمهورية صادرة في هذا الشأن ، وتعديل موازنة الجامعة تبعا لذلك ، ويرحل فائض الحصيللة من سنة مالية لأخرى ، مع احتفاظ الجامعة بالحق في إعادة النظر في الموازنة الخاصة من ضوابط في هذا الشأن .

مادة (١١)

الموارد

يتكون موارد المركز من :

- ١- مقابل الخدمات والأعمال والإنشاءات التي يؤديها المركز للغير .
- ٢- التبرعات والمنح والهيئات والوسايا والمعونات والهدايا التي ترد للمركز من الجهات والهيئات المحلية والأجنبية والتي يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، مع مراعاة القواعد الصادرة في هذا الشأن وسجلات القبول .
- ٣- أي موارد خارجية يوافق مجلس الجامعة ولا تتعارض مع أهداف المركز .



مدير الجامعة	معاون مدير	مدير شؤون	مدير شؤون	مدير شؤون	مدير شؤون	مدير شؤون	مدير شؤون

Ally, you'll

١ - الأجور و المكافآت و الحوافز

٢ الحصر وفئات ومعايير التشفير

[illegible]

ويشترط التصديق من المجلس، وفقاً للقوانين والأحكام الصادرة في هذا الشأن، مع مراعاة ما نصت عليه
التأشيرات الخاصة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصة بموازنة الجامعة من ضوابط وما ورد بقراره وقرار
الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤، ٢٥ لسنة ١٩٩٧م.

[illegible]

يكون للمركز حساب خاص بالبنك المركزي المصري بعد موافقة وزارة المالية باسم " مركز الخدمة العامة - مكتبة الزراعة - جامعة المنصورة " تودع فيه المبالغ المحصلة من إيراداته المحققة ، ويتم الصرف منه بشيكات مسبوبة على البنك وموقعة عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يشرطه توقيعا أول ومن ممثل وزارة المالية المختص توقيعا ثان ، على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإلغاء ما يخالف ذلك .

Abstract

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقا للأنظمة المحاسبية الحكومية ، كما يجوز إمتلاك سجلات
حسابية لإحتكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقاييسات وإظهار النتائج ونماذج التشغيل
معرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالمركز .
وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات المركز ، إعداد البيانات و الحسابات الشهرية
لأربع سنوية والحسابات الخاصة بالعرض على الجهات المختصة وفقا للمواعيد والقواعد المحددة من قبل
إدارة المالية .



የጥያቄው ስራ ላይ ማግኘት ይቻላል።

يتميز من النقد الأجنبي الخدمة أغراضه بالاستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصصه بطلته ،
يكون الإستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة وذلك طبقا للوائح والتعليمات المنظمة للإستيراد
من الخارج ، وكذلك القرارات المنظمة لاستخدام النقد الأجنبي .

2. *Adipill* e *Long*

[illegible]

مادة (١٦)

قوائم التحصيل

يقتصر استخدام قوائم التحصيل على النماذج ٢٢ ج ٢٠ ح أو النماذج التي توافق عليها وزارة المالية في
تحصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية في هذا الخصوص .

مادة (١٧)

السلفة المستديمة

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس
وسط الصرف كل سنة أشهر ٥٠% طبقا للتعليمات المالية ، وتكون في عهدة أمين خزانة المركز ، ويكون
سوف منها لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ١٠٠ ج (مائة
ج) لمدير المركز ، وبما لا يجاوز ٢٠٠ ج (مائتي جنيه) بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في
سرفية الواحدة ، على أن يتم استعادتها كلما قاربت على النفاذ ، ويتم تسويتها حتما في نهاية السنة المالية ،
تم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهريا .



مادة (١٨)

السلفة المؤقتة

لمدير المركز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ١٠٠٠ ج (ألف جنيه) ولرئيس مجلس
إدارة بما لا يجاوز ٢٠٠٠ ج (ألفي جنيه) والمراقب المالي المختص فيما يزيد عن ذلك وفي الحسابات
ضرورية ، وفي الأغراض التي تتطلب ذلك ، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات
لخاصة لنظام الضمان الحكومي ، ويتم تسويتها بمجرد الإنتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله وبحد
صى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب . ولا يجوز صرف أكثر من سلفة
لشخص واحد في وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك والخاصة بالسلف المؤقتة والمستديمة
وارد في النسخة المالية للموازنة والحسابات .

مادة (١٩)

التأمين على أرباب العمل

يتم التأمين على أرباب العمل بالمركز طبقا لأحكام القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ١٩٨٦ بالفتح
الدول التأمين العمومي تحت إشراف أرباب العمل وتأميناته ، وكذا قرار وزير الإنشاء رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦
مع الالتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العمل خلال المدة المقررة ، ويتحمل المسئولون بالجهة بالمبلغ
ملا شخصيا في حالة عدم إبلاغ صندوق أرباب العمل في المواعيد المقررة طبقا للكتاب الدوري رقم ٩ لسنة
٢٠٠٠ م .

أعضاء اللجنة	رئيس اللجنة	مقرر اللجنة	مراقب مالي	مراقب إداري	مراقب فني	مراقب قانوني	مراقب طبي	مراقب نفسي	مراقب اجتماعي	مراقب تربوي	مراقب فني	مراقب طبي	مراقب نفسي	مراقب اجتماعي	مراقب تربوي
د. محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب	د. محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب	د. محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب	د. محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب	د. محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب	د. محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب	د. محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب	د. محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب	د. محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب	د. محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب	د. محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب	د. محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب	د. محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب	د. محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب	د. محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب	د. محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب

مدير المركز

مادة (٢٠)

توزيع المائد

تؤدى الخدمات والأعمال للجهات كالتالى :

١- كلية الزراعة بسعر التكلفة الفعلية .
٢- للجامعة وباقي الجهات التابعة لها يتم محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال والرواتب ونسبة مئوية محددة من مداخيل مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥% من مجموع المداخيل السنوية

٣- تؤدى الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الإقتصادية ، ويتم توزيع مقابل الخدمات والأعمال المؤداة للغير على النحو التالى :

- ١- تخصص نسبة ٨٠% للخامات ومستلزمات التشغيل والمكافآت لكل حالة على حدة ، على ألا تقل نسبة الخامات ومستلزمات التشغيل عن ٢٠% ، ويجوز أن تخصص هذه النسبة بالكامل للمكافآت فى حالة تقديم أو نقل معارف أو استشارات أو عقد دورات تدريبية متعلقة بنشاط المركز على أن تعتمد من السلطة المختصة .
- ٢- تخصص نسبة ١٥% لاستخدامها فى تمويل الإستثمارات والإحلال والتجديد وتدعيم الإمكانيات البشرية والفنية للمركز على أن تعتمد من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ، وأن يتم الحصول على موافقة وزارة التخطيط .
- ٣- تؤخذ نسبة ٥% من الإيرادات المحققة للمركز إلى حساب الإيرادات بالموازنة العامة للدولة على أن تقوم الجامعة بتوريد نسبة ٥% من الإيراد الشهري وأن يكون السداد بشيك مسحوب على الحساب المخصص للإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية .



مادة (٢١)

الحساب الختامي والكشف المرفقة به

يعد مركز مالى للمركز شهريا وكل ثلاثة أشهر ويعرض على مجلس الإدارة لمناقشته وإبداء الرأى فيه ، ويتضمن للمركز المالى الجامعة عن ذات الفترة ، كما يعد الحساب الختامى فى نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمهيدا للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه ، على أن يتضمن الحساب الختامى للجامعة الحساب الختامى للمركز مع الإلتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية .
ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية كل ثلاثة أشهر بكشف مرفق بالإستمارة رقم ٧٥ ج موضحا به موقف الحساب مصروفا وإيرادا والرسيد فى بداية ونهاية كل فترة مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك الخاص بالمركز لذات الفترة .

مادة (٢٢)

المناقشات والمزايدات

يتم تدقيق أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كافة أعمال المركز .

اتضاء اللجنة	المستشار	مستشار قانوني	المشتريات	المخزون	الموازنة	الختامى	النظام والمالية
د. محمد	د. محمد	د. محمد	د. محمد	د. محمد	د. محمد	د. محمد	د. محمد

مدير المركز
د. محمد

مادة (٢٣)

المخازن

تسرى لائحة المخازن الحكومية على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالمركز .

مادة (٢٤)

أموال المركز

تعتبر أموال وأموالك المركز الثابتة والمنقولة أموالاً عامة ويسرى بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة وتؤول ملكيتها للجامعة في حالة انتهاء الغرض من إنشاء المركز .

مادة (٢٥)

التفتيش

تخضع حسابات وأعمال المركز لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات والأجهزة رقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل بها تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .

مادة (٢٦)

القوانين الحاكمة

تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية ومتابعة تنفيذها ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة مخا ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته تنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية وتعديلاته لقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن الحثافات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات ، لحة المخازن الحكومية وتعديلاتها ، ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية م ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ، والإلتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدائل سترشادي للتدريب وقراري وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ وتطبيق أحكام القوانين لوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .



سواء اللجنة :

مديرية المالية	المالية العامة	المالية العامة	المالية العامة	المالية العامة	المالية العامة	المالية العامة	المالية العامة
١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١
١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١

مستطاب الإعتدال
١١

سريان الاذقة

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أى تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .

أعضاء اللجنة :						
الخبرة المالية	القانون المالي	التدقيق المالي	مسائل المحاسبة	المشتريات	المخازن	الموازنة
مروان نوري						

44. Answer: D

رئیس

قطاع الحسابات والمديرية المالية

17/11/2020
 (1) الحمد لله / الحمد لله (الحمد لله) (الحمد لله)



صندوق طبیبان اسلام
سرگودھا


$$\dots \partial_{\mu} g_{\alpha\beta} \dots$$